

الدر المختار

لا قول للإمام .

وفي الأشباه قصر الثوب المجوود فإنه قبله فله الأجر وإلا لا وكذا الصباغ والنساج .
(إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا) جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة أرض (
وإذا اتحدا لا) تجوز كإجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك
لما تقرر أن الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب أجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد
العقد .

(استأجره ليصيد له أو يحتطب له فإن) وقت لذلك (وقتا جاز) ذلك (وإلا لا) فلو لم
يوقت وعين الحطب فسد (إلا إذا عين الحطب وهو) أي الحطب (ملكه فيجوز) مجتبى وبه يفتى

.

صيرفية .

فروع استأجر امرأته لتخبز له خبزا للأكل لم يجز وللبيع جاز .

صيرفية .